

الفروع وتصحيح الفروع

ومتى مات إمام أو عزل لزم من بعده الوفاء بعقده (م) لأنه عقده باجتهاد فلا ينتقض
باجتهاد غيره وقد جوز ابن عقال وغيره نقض ما عقده بعض الخلفاء الأربعة نحو صلح بني تغلب
لاختلاف المصالح باختلاف الأزمنة + + + + + .

والرواية الثانية لا يجوز وهو الصواب